

وزارة العمل

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣

بشأن تخفيض الحد الأقصى لساعات العمل
بالنسبة لبعض فئات العمال وبعض الصناعات
والأعمال التي تتطلب ظروفها أو طبيعتها ذلك

وزير العمل:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،
وعلى الأخص المادة (٥١) منه،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي

المادة الأولى

تخفض ساعات العمل اليومية بما لا يقل ساعة واحدة بالنسبة للعمال الذين يعانون من
مرض فقر الدم المنجلی الحاد (السكلر)، والعمال ذوي الاحتياجات الخاصة.
وعلى العمال المشار إليهم في الفقرة السابقة تقديم شهادات طبية معتمدة من وزارة الصحة
تثبت حالتهم الصحية.

المادة الثانية

تخفض ساعات العمل اليومية بما لا يقل عن ساعة واحدة في الصناعات والأعمال الآتية:

- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وفوق سطح الأرض في الكسارات
والمناشير وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار وما شابه ذلك.
- الأعمال الثقيلة التي تتطلب جهداً جسمانياً مرهقاً متوافصلاً كأعمال البناء أو أعمال
العتالة أو حمل أو جر الأثقال وما شابه ذلك.
- الأعمال التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص أو القصدير أو المركبات
المعدنية التي تحتوي على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.
- صناعة الأسمدة بأنواعها.
- العمل في أفران الصهر والمراجل.
- صناعة الزجاج.
- صناعة ومعالجة الإسفلت.
- الدهان بالرش بطريقة الدوكو.

٩- صناعة الكاوتشو克 والمنتجات المطاطية.

١٠- صناعة الفحم بأنواعه.

١١- صناعة المفرقعات والمواد المتفجرة.

١٢- اللحام بالأوكسي استيلين والقوس الكهربائي.

١٣- العمل بمعامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة.

١٤- الأعمال التي يتعرض فيها العاملون للإشعاعات المؤينة.

١٥- صناعة النايلون ومشتقاته.

١٦- صناعة الغراء.

١٧- صناعة واستعمال المبيدات الحشرية.

١٨- العمل المتواصل في مستودعات التبريد وصناعة الثلج.

١٩- أعمال الحفرات بآلات الضغط اليدوية (الكمبريسة).

٢٠- العمل في صناعة الأصباغ والورنيش.

٢١- تفريض المرايا بواسطة الزئبق.

٢٢- سلخ وقطع الحيوانات وإذابة شحومها.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ١٦ رجب ١٤٣٤ هـ

الموافق: ٢٦ مايو ٢٠١٣ م